

النظام القانوني الدولي لحماية الآثار (العراق نموذجاً)

أ- عطيه أحمد عطيه السويح
كلية القانون - جامعة الجفرة

مقدمة

عانت البشرية من ويلات الحروب ، وخاصة الحرب العالمية الثانية ، وما نتج عنها من قتل وتدمير وتخريب ، لم يطال الإنسان فقط ، بل امتد أثره إلى الآثار ، لذلك كان لزاماً التفكير ، في وضع اتفاقية خاصة لحماية الممتلكات الثقافية .

وبعد عدة محاولات ⁽¹⁾ عُقد مؤتمر اليونسكو عام 1954م ، ونتج عنه وضع اتفاقية لاهاي لعام 1954م ، لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، وصاحب الاتفاقية بروتوكول أول خاص بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة ، وضرورة ردها للدولة التي نقلت منها ⁽²⁾ ، وبروتوكول ثان عام 1999م ، جاء لسد بعض النواقص في الاتفاقية ⁽³⁾ .

وبالرجوع لنص المادة (1) من الاتفاقية ، نستطيع ، أن نحدد ، الآثار المشمولة بالحماية ، بالمباني التاريخية ، سواءً أكانت دينية أم دنيوية ، والأماكن الأثرية ، والمباني التي تكتسب

¹ - يمكن أن نذكر من هذه المحاولات ، اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1899م ، وأيضاً اتفاقية لاهاي لعام 1907م ، وأيضاً اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م .

² - يمكن أن نذكر بعض الحالات التي طالبت فيها الدول برد الآثار المسروقة ، مطالبة دولة مصر للدول الأوروبية برد قطع أثرية خرجت بطرق غير مشروعة ، متضمنة 52 ألف قطعة مرقمة وغير مرقمة تم تهريبها للخارج منذ ثورة 25 يناير . إبراهيم قاسم ، استرداد الآثار واجب وطني m.youm7.C تاريخ النشر 2019/10/23م ، تاريخ الإطلاع على الموقع 2019/9/3م، الساعة 10:25 صباحاً . وأيضاً استطعت ليبيا استرجاع منحوتة رخامية لمجموعة من الخيول سرقت من مدينة شحات ، وحكمت محكمة بريطانية باسترجاع تمثال (بير سيفوني) للدولة الليبية ، وهو موجود الآن في المتحف البريطاني ، وسيتم إرجاعه إلى ليبيا عند استقرار الأوضاع الأمنية . ربما الفاليمي ، آثار لبيبة بلا أثر www.elbiro.net دون ذكر تاريخ النشر، تاريخ الإطلاع على الموقع 2019/9/3م، الساعة 10:41 صباحاً .

³ - إسعاد أحسن ، الحماية الدولية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميره - بجاية ، كلية القانون ، قسم القانون العام ، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، السنة الجامعية 2013/2014م ، ص 3.

بتجميعها قيمة تاريخية ، والمتاحف ، ودور الكتب الكبرى ، ومخازن المحفوظات ، والمخابئ
المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة ، ومراكز الأبنية التذكارية .

أهمية البحث :

يهدف البحث ، لمعالجة الحماية القانونية الدولية للآثار ، وذلك من خلال دراسة الاتفاقية
والبروتوكول الأول والثاني ، وأيضاً دراسة حالة العراق ، منذ حرب الخليج الأولى سنة 1988م ،
وحرب سنة 2003م ، إلى حين القضاء على تنظيم الدولة الإسلامية سنة 2017م .

منهجية البحث :

اعتمدت في هذا البحث ، على المنهج التحليلي التأصيلي ، من خلال محاولة تحليل
نصوص الاتفاقية ، وبرتوكولها الأول والثاني ، والمنهج الوصفي ، من خلال وصف حالة الآثار
في العراق ، وما تعرضت له من تدمير وانتهاك لقواعد الحماية أثناء النزاعات المسلحة ، وفترات
الاحتلال ، والمنهج التاريخي ، من خلال سرد بعض الوقائع التاريخية .

إشكالية البحث :

تظهر إشكالية البحث الرئيسية ، في محاولة الإجابة عن تساؤل مهم ، وهو ، " هل استطعت
الاتفاقية والبروتوكول الأول والثاني توفر الحماية اللازمة للآثار على المستوى الدولي ، وذلك
من خلال دراسة حالة العراق ، وما تعرضت له الآثار العراقية ، من انتهاكات جسيمة ، منذ
حرب الخليج الثانية سنة 1991م ، إلى حين القضاء على تنظيم الدولة الإسلامية سنة
2017م".

وستتم معالجة الموضوع وفقاً للتالي :

المطلب الأول : صور حماية الآثار

المطلب الثاني : المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية

المطلب الثالث : تدمير الآثار في العراق

المطلب الأول

صور حماية الآثار

نصت الاتفاقية ، والبرتوكول الأول والثاني ، على أربع صور للحماية ، تتمثل في الحماية العامة والحماية الخاصة (الفرع الأول) والحماية المعززة والحماية الإضافية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الحماية العامة والخاصة

تعني الحماية العامة للآثار ، الحد الأدنى من الحماية ، التي تتوافر للآثار ، وفقاً للاتفاقية ، والحماية العامة للآثار ، تتمثل في واجبين ، واجب الوقاية ، واجب الاحترام ، وتنص المادة (3) من الاتفاقية (الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة) ، ونص البرتوكول الثاني في مادته (8) على مجموعة من التدابير التي يجب على الدولة اتخاذها في حالة السلم وقبل الدخول في نزاع مسلح تؤدي إلى وقاية هذه الآثار من ويلات النزاع المسلح ، وتتمثل في ، نقل الممتلكات الثقافية عن جوار الأهداف العسكرية إذا كانت منقولة ، وتأمين الحماية اللازمة لها ، والابتعاد عن إقامة أهداف عسكرية بالقرب منها ، وإعداد قوائم الجرد ، للممتلكات الثقافية ، وإعلام الطرف الآخر به ، ووضع دليل مجهز بالخرائط اللازمة التي توضح أماكن تواجد الممتلكات الثقافية ، وتوفير مباني آمنة من الحرائق والطوارئ لحفظ الآثار المنقولة ، وإعداد أخصائيين وإحاثهم بالقوات المسلحة ، وتكون مهمتهم السهر على احترام الآثار ومعاونة السلطات المدنية ، وأخيراً ، تدريس ثقافة المحافظة على الآثار لدى أفراد القوات المسلحة (4).

وعلى حسب ما جاء في نص المادة (4) من الاتفاقية ، يعتبر الاحترام هو الأساس الثاني من الحماية العامة للآثار ، وهناك مجموعة من الإلتزامات والواجبات تقع على عاتق الدولة ، يجب الإلتزام بها وقت النزاع المسلح والاحتلال ، سواءً أكانت الآثار على أرضها ، أو على أرض الطرف الآخر ، ومن هذه التدابير ، الإمتناع عن استخدام الممتلكات الثقافية أو الوسائل

4 - إسعاد أحسن ، مرجع سابق ، ص 18.

المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها لأغراض عسكرية ، والإمتناع عن نهب وسرقة الممتلكات الثقافية ، والإمتناع عن الاستيلاء على ممتلكات كائنة في أراضي دول أخرى متعاقدة ، والإمتناع عن القيام بتدابير إنتقامية من شأنها المساس بالممتلكات الثقافية (5).

ونصت المادة (6) من البرتوكول الثاني (بهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقاً للمادة (4) من الاتفاقية ، لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الإلتزامات عملاً بالفقرة (2) من المادة (4) من الاتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت وما دامت ، تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من وظيفتها إلى هدف عسكري ، ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف) وحسب وجهة نظري ، فإن الشرطين السابقين ، غير كافيين من أجل رفع الحماية العامة على الآثار ، وكان الأجدر بالاتفاقية ، تحديد الأمر بشكلٍ أوضح ، وذلك بتحديد الميزة العسكرية التي تتحقق من حالة استهداف الآثار تحديداً دقيقاً ، مما لا يترك مجالاً للأطراف المتنازعة ، لكي لا تقوم بتفسير النص على حسب ما يتماشى مع أهدافها .

ويقصد بنظام الحماية الخاصة ، النظام الذي أقرته الاتفاقية لمجموعة معينة ، من الآثار عند توافرها على شروط معينة ، ونصت الاتفاقية ، على مجموعة من الشروط ، من أجل منح الآثار الحماية الخاصة ، وأول هذه الشروط ، عدم استخدام الآثار لأغراض عسكرية ، والمقصود بذلك ، أن الآثار لا يمكن أن تتمتع بالحماية الخاصة ، إذا استخدمت لأغراض عسكرية ، وتعتبر من ضمن الأغراض العسكرية استخدام الآثار في تخزين الذخائر ، أو إقامة قوات عسكرية بها ، وتجدر الإشارة ، إلى أن الحراس المسلحين الذين يحمون الآثار ، لا يمكن اعتبارهم من ضمن القوات المسلحة ، وفي الحقيقة ، الاتفاقية ، جانبت الصواب عندما لم تقم بتحديد الأغراض العسكرية التي في حالة استخدامها من قبل أحد أطراف النزاع المسلح ، تفقد الآثار الحماية الخاصة ، وكان الأجدر بها أن تحديدها تحديداً دقيقاً ، حتي لا تترك مجالاً للتأويل ، وثاني الشروط ، أن تكون الآثار على مسافة كافية من أي هدف عسكري ، بمعنى أن تكون بعيدة عن المعسكرات والمصانع الحربية ومحطات الإذاعة والمطارات ومحطات القطارات ، وتكون

⁵ - علي خليل أسماعيل الحديثي ، ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ، دراسة تطبيقية مقارنة ، دون ذكر الناشر ، طبعة سنة 1999م ، ص 58.

بعيدة عن أي هدف يعطى استهدافه ميزة عسكرية للطرف الآخر ، ومما يأخذ على الاتفاقية ، أنها لم تقوم بتحديد المسافة التي يجب أن تكون الآثار بعيدة عنها ، وثالث الشروط ، ضرورة **التقييد في السجل الخاص** ، لم تكف الاتفاقية بالشرطين السابقين ، لوضع الآثار تحت نظام الحماية الخاصة ، بل أضافت شرطاً شكلياً ، يتمثل في واجب تسجيل الآثار التي ترغب الدولة في وضعها تحت الحماية الخاصة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة (6).

وتفقد الآثار الموضوعة تحت الحماية الخاصة ، هذه الحماية ، في حالة استخدام الآثار لأغراض عسكرية ، ونعني بذلك ، أنه في حالة ما قامت إحدى الدول أطراف النزاع المسلح ، باستخدام الآثار في جهد عسكري ، مثل إقامة منصات صواريخ بداخلها ، أو جعلها مركز لتجميع القوات ، أو مخزن للأسلحة والذخائر ، أو ممر للقوات ، فكل هذه الأمور ترفع عنها الحماية الخاصة ، والاتفاقية ، لم تجعل إمكانية زوال الحماية الخاصة في حالة مخالفة الدولة التي توجد الآثار المشمولة بالحماية على أرضها بشكل مباشر ، بل وضعت شرطاً مسبقاً ، وهو ضرورة إخطار طرف النزاع للطرف المخالف بوقت كاف قبل إستهداف الآثار التي خالف الطرف فيها شروط الحماية ، وبناءً على ما تقدم ، فإن الحماية الخاصة ، تعود للآثار في حالة زوال المخالفة التي تسببت في فقدانها.

وتفقد الآثار الحماية الخاصة أيضاً ، عند توافر ضرورة عسكرية ، والضرورة العسكرية - كما سبق - تتمثل في وجود ميزة عسكرية كبيرة لا تتحقق للطرف الآخر ، إلا في حالة استهداف هذه الآثار ، والاتفاقية لم تجعل الأمر مفتوحاً ، وإنما قيدته بشروط معينة ، منها ، أن يصدر قرار تحديد الضرورة العسكرية من قائد فرقة عسكرية على أقل تقدير ، وإخطار الطرف الآخر بوقت كاف قبل الاستهداف ، وأن يكون رفع الحماية مؤقت يزول بزوال سبب رفعها (7) .

وحالة الضرورة العسكرية - حسب وجهة نظري - تُفقد الحماية الخاصة أثرها الفعلي ، فالمتحاربون دائماً ما يبررون تدمير الآثار بالضرورة العسكرية ، فمثلاً بررت الولايات المتحدة

⁶ - حيدر كاظم عبد علي ، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، ص 298 ،

⁷ - المرجع السابق ، ص 310 .

الأمريكية تدمير (دير مونتي كاسينو الشهير) الذي تحصن فيه الألمان ، وأوقفوا تقدم الحلفاء صوب روما بالضرورة العسكرية ، ومما يأخذ على الاتفاقية ، أنها لم تقم بتحديد الوقت الذي يجب على طرف النزاع المسلح ، أن يمنحه للطرف المعادي ، في حالة استخدامه للأثار في دعم الجهد الحربي ، قبل استهدافها .

الفرع الثاني : الحماية المعززة والإضافية

نظام الحماية المعززة ، هو نظام يمنح لمجموعة من الآثار ، التي يكون لها أهمية خاصة لمختلف شعوب الأرض ، ويترتب عليها إلزام الدول الأطراف ، بعدم استخدامها في الأغراض العسكرية ، وعدم إنشاء المنشآت العسكرية بجوارها (8) ، ونصت المادة (11) من البروتوكول الثاني ، على شروط معينة لمنح الحماية المعززة ، وهذه الشروط هي ، أن تكون تراثاً على أكبر قدر من الأهمية بالنسبة للبشرية ، وأن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية ، وأن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية وأن يُصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو (9).

وبناءً على نص المادة (11) من البروتوكول الثاني ، يكون من حق الطرف الذي يرغب في منح آثاراً معينة حماية معززة ، أن يتقدم بطلب إلى اللجنة القائمة بحماية الممتلكات الثقافية (10) ، ولكي تُدرج الآثار في القائمة يجب أن يصدر قرار الإدراج بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتين ، وبعد تلقي اللجنة طلب الإدراج على القائمة يجب عليها ، أن تبلغ جميع الأطراف بذلك الطلب ، ولجميع الأطراف ، الاعتراض على الطلب ، إستناداً لمخالفته للمعايير الواردة في المادة (10) من البروتوكول الثاني في غضون ستين يوماً من تقديم الطلب ، ويجب

8 - عمرو ، محمد سامح ، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، مجلة الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 47 ، السنة 2009م ، ص 14.

9 - إبراهيم محمد العناني ، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة ، كتاب القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات ، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي ، لبنان ، سنة 2010م ، ص 42.

10 - تتألف اللجنة ، من اثنتي عشرة دولة طرفاً في البروتوكول الثاني ، وتنتخب وفقاً للمادة (24) من البروتوكول الثاني .

على اللجنة أن تعطي للطرف طالب الإدراج فرصة معقولة للرد على الإحتجاجات قبل اتخاذ قرار بشأنها ، ويحق للجنة عند تلقي طلب الإدراج من قبل طرف معين ، أن تطلب المشاورة من المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، وأيضاً من الأفراد ذو الخبرة في هذا الشأن ، وفي حالة خلصت اللجنة ، أن الطرف المقدم لطلب الإدراج لا يستطيع الوفاء بالمعيار المطلوب في الفقرة (ب) من المادة (10) من البرتوكول الثاني⁽¹¹⁾، يجوز للجنة أن تمنح حماية معززة ، بشرط أن يقدم الطرف طلب المساعدة الدولية ، بموجب المادة (32) من البرتوكول الثاني⁽¹²⁾.

وإستناداً لحالات الطوارئ ، يمكن للجنة ، أن تعطي حماية معززة للآثار ، بناءً على طلب أحد الأطراف ، وعليها تبلغ جميع الأطراف على وجه السرعة بالطلب ، وتنتظر اللجنة بشكل سريع الاحتجاجات الواردة من الأطراف ، ولها أن تمنح الحماية المعززة بصفة سريعة ومؤقتة ، ريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية⁽¹³⁾، شريطة الوفاء بأحكام الفقرتين (أ) (ج) من المادة (10)

ونصت المادة (13) من البرتوكول الثاني ، على حالات فقدان الحماية المعززة وهي كالتالي ، إذا علقت أو أُلغيت الحماية وفقاً للمادة (14) من البرتوكول الثاني ، وفي حالة استخدام الآثار المشمولة بالحماية المعززة لأغراض عسكرية ، والبرتوكول الثاني ، لم يعطي أطراف النزاع المسلح ، في حالة فقدان الآثار الحماية المعززة ، الحق في استهدافها مباشرة ، وإنما إلزامها باتخاذ خطوات معينة تتمثل في ، أن يكون الهجوم هو الوسيلة الوحيدة ، لإنهاء استخدام الآثار لأغراض عسكرية ، واتخاذ الاحتياطات الممكنة في كيفية الهجوم ، بما لا يسبب أضراراً كبيرة للآثار المشمولة بالحماية المعززة ، ومحاولة حصر الأضرار في أضيق نطاق ممكن ، وأن

¹¹ - (أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة علي الصعيد الوطني ، وتعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية والاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية)

¹² - مساعدة اليونسكو (يجوز للطرف أن يطلب من اليونسكو ، تزويده بمساعدة تقنية لتنظيم حماية ممتلكاته الثقافية فيما يتعلق بأمور ، مثل الأعمال التحضيرية لصون الممتلكات الثقافية ، أو التدابير الوقائية والتنظيمية اللازمة في حالات الطوارئ ، أو إعداد قوائم الحصر الوطنية للممتلكات الثقافية ، أو بصدد أي مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذه البرتوكول ، ويقدم اليونسكو تلك المساعدة في حدود ما تتحه لها برنامجها ومواردها ، وتشجيع الدول على تقديم مساعدات تقنية على الصعيد الثنائي أو متعدد الأطراف ، ويرخص لليونسكو بأن يقدم بمبادرة منها اقتراحات بهذا الشأن إلى الأطراف)

¹³ - نص المادة (11) فقرة (9) من البروتوكول الثاني .

يصدر الهجوم من أعلى مستوى عسكري من مستويات القيادة العسكرية ، ويجب أن يصدر إنذار مسبق للطرف الآخر ، الذي يستخدم الآثار المشمولة بالحماية المعززة بضرورة اخلائها قبل توجيه الهجوم ، ويجب أن يعطى الطرف الآخر ، وقت كافيًا لإخلاء الآثار المشمولة بالحماية المعززة من الوجود العسكري .

وفي الحقيقة ، هناك بعض الملاحظات على الشروط السابقة ، تتمثل في عدم تحديد الأغراض العسكرية تحديداً دقيقاً ، وعدم توضيح الاحتياطات التي يجب على الطرف المهاجم أن يتخذها من أجل عدم التسبب في أضراراً كبيرة للآثار المشمولة بالحماية المعززة ، وأيضاً عدم تحديد الوقت الذي يعطى للطرف الذي يشغل الآثار بشكل عسكري لكي يقوم بإخلائها قبل استهدافها عسكرياً ، وهذه كلها تعتبر نواقص في البرتوكول الثاني يجب العمل على اصلاحها ، وأخيراً ، يجب على المدير العام (14)، أن يرسل دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، وجميع الأطراف أن اللجنة بصدد إنهاء أو تعليق الحماية المعززة (15).

وإلى جانب أسلوب الحماية السابق ، هناك صورة أخرى للحماية ، يمكن تسميتها بالحماية الإضافية ، وفُرقت الاتفاقية ، بين نظامين للحماية الإضافية ، نظام نقل الآثار تحت الحماية الخاصة ، ونظام نقل الآثار في الحالات العاجلة ، ونظام نقل الآثار تحت الحماية الخاصة يحق فيه ، لطالب نقل الآثار ، أن يضعها تحت الحماية الخاصة ، سواءً أكان النقل داخلياً ، أو خارجياً ، ويجب أن يوافق النقل الشروط المنصوصة عليها في اللائحة التنفيذية (16) ، ويجب أن يتضمن الطلب الأسباب ، وعدد الآثار المطلوب نقلها ، وأهميتها ووسيلة النقل والطريق والتاريخ المحتمل للنقل (17) .

هذا فيما يخص النقل الداخلي ، وفي حالة النقل الخارجي ، تسري عليه المادة (12) من الاتفاقية (نظام النقل تحت الحماية الخاصة ، إذا كان النقل قاصراً على ممتلكات ثقافية سواءً في داخل إقليم الدولة ، أو إلى إقليم آخر ، فيجوز بناءً على طلب الطرف المتعاقد صاحب

14 - المدير العام ، هو مدير اليونسكو .

15 - نص المادة (13) فقرة (3) من البرتوكول الثاني .

16 - وتشترط اللائحة التنفيذية ، أن يقدم الطلب إلى الوكيل العام على الممتلكات الثقافية .

17 - نص المادة (17) من الاتفاقية .

الشان ، أن يوضح تحت حماية خاصة وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ، ويتم النقل الموضوع تحت الحماية الخاصة تحت الإشراف ذي الطابع الدولي المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية ، ويوضع الشعار الموضوع في المادة (16) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالإمتناع عن أي عمل عدائي نحو أي نقل يتم تحت نظام الحماية الخاصة) وبعض الأحكام الأخرى المتمثلة في ، أن تكون الآثار أثناء قيامها في أراضي دولة أخرى أمانة لدى هذه الدولة ، وتتولى هذه الدولة إحاطة هذه الآثار بنفس الاهتمام والعناية التي تعطى لما يعدلها من الآثار ، ويجب على الدولة المودعة عندها الآثار أن لا تقوم بإعادتها إلا بعد إنتهاء النزاع ، ويتم ذلك في ظرف ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب بإسترجاعها ، ولا يجوز الحجز على الآثار أثناء فترة التنقل ، ولا يجوز للدولة المؤتمنة ، أن تتصرف فيها ، إلا في حالة الصيانة ، وبموافقة الدولة المودعة ، ويجب أن يذكر في الحماية الخاصة ، أن الدولة التي يتم النقل ، إلى أراضيها تقبل تطبيق أحكام المادة (17) من اللائحة التنفيذية ، ويجب أن يتم ، النقل تحت الإشراف الدولي (18) ، ويجب أن يوضع على الآثار المنقولة الشعار المميز ، ويجب على الأطراف ، الإمتناع عن أي عمل عدائي تجاه آثار ، يتم نقلها من خلال الحماية الخاصة (19).

وسمحت الاتفاقية ، لأحد أطراف النزاع المسلح ، إمكانية نقل الآثار على وجه السرعة ، ودون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (13) إذا كان النقل ضرورياً للمحافظة على سلامتها ، ويجوز أن يستعمل الشعار الموضح في المادة (16) من الاتفاقية ، ويجب قدر المستطاع إعلام الطرف الآخر بحالة النقل ، ولا يجوز وضع الشعار المميز ، إذا لم تمنح الحصانة (20) صراحة في حالة النقل المتجهة إلى بلد آخر ، ويجب على الأطراف اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتأمين عمليات النقل ، التي تحمل الشعار ، وحمايتها من أي عمليات موجها ضدها (21).

18 - والإشراف الدولي ، حسب ما جاء في اللائحة التنفيذية ، يكون ، بأن يعين الوكيل العام ، مفتشاً أو أكثر يتأكدون من أن النقل لا يشمل إلا الممتلكات الثقافية المبينة في الطلب ، وأنه يتم بالكيفية المعتمدة وأنه يحمل الشعار المميز ، ويرافق المفتش النقل إلى مكان الوصول .

19 - نص المادة (12) فقرة (3) من الاتفاقية .

20 - المقصود بالحصانة هنا ، الحصانة من الحجز والإستيلاء والغنيمية . المادة (14) من الاتفاقية .

21 - نص المادة (13) فقرة (2) من الاتفاقية .

وطالبت الاتفاقية ، أطراف النزاع المسلح ، بضرورة احترام الموظفين المكلفون بحماية الآثار ، وذلك بالسماح للموظف الدولي ، الذي يقع في يد الطرف المعادي من الإستمرار في عمله ، بشرط ألا يقوم بأي عمل مخالف ، لكي يستفيد من نظام الحماية التي أقرته الاتفاقية ، ويسمح للموظف لكي يتم تميزه إرتداء شعار مميز ويسمح له بحمل بطاقة توضح اسمه ولقبه ودرجته وصورته⁽²²⁾.

وسمحت الاتفاقية ، بوضع الشعار المميز ، وهو عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض ، وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ، ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون ، وكلاهما يحدد مثلثاً أبيضاً من كل جانب⁽²³⁾ ، ويستعمل الشعار مكرراً ثلاث مرات في حالات منها ، الآثار الثابتة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة ، وفي حالة نقل الآثار وفقاً للمادة (12) (13) من الاتفاقية ، وفي حالة وجود الآثار داخل مخابئ مرتجلة⁽²⁴⁾ ، ويستعمل الشعار المميز لمرة واحدة في الحالات منها ، الآثار التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة ، والأشخاص المكلفين بأحكام الرقابة وفقاً لللائحة التنفيذية⁽²⁵⁾، والموظفين المكلفين بحماية الآثار .

والاتفاقية ، لا تعطي إمكانية ، وضع الشعار المميز ، في حالة نزاع مسلح ، في الحالات التي لا تندرج في الفقرة (1) (2) من المادة (17) من الاتفاقية⁽²⁶⁾. وأخيراً ، لا يجوز وضع الشعار على آثار ، دون أن يوضع عليها تصريح مؤرخ وموقع من قبل السلطة المختصة في الدولة⁽²⁷⁾.

هذا عن صور حماية الآثار في الاتفاقية والبرتوكول الأول والثاني ، ولكن السؤال المطروح ، ماذا يترتب على عائق الدول المتحاربة من أحكام للمسؤولية الدولية في حالة انتهاك قواعد الحماية ؟

22 - نص المادة (15) من الاتفاقية .

23 - نص المادة (17) فقرة (1) من الاتفاقية .

24 - نص المادة (17) فقرة (1) من الاتفاقية .

25 - ويقصد بهم ، الأشخاص المكلفون بحراسة ومراقبة الآثار من قبل دولهم .

26 - المادة (17) فقرة (3) من الاتفاقية .

27 - المادة (17) فقرة (4) من الاتفاقية .

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية

نتناول المسؤولية الدولية في حالة انتهاك قواعد الحماية المتعلقة بالآثار في الاتفاقية والبروتوكول الأول والثاني ، من خلال تعريف المسؤولية الدولية (الفرع الأول) والمسؤولية الجنائية الفردية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية

تعتبر جريمة الإعتداء على الآثار من ضمن جرائم الحرب⁽²⁸⁾، لذلك فإن الطرف الذي يعتدي عليها ، تترتب عليه مسؤولية دولية ، ولكي تقوم المسؤولية الدولية ، لا بد من توافر ثلاثة شروط ، الفعل المخالف لقاعدة قانونية دولية ، سواءً أكانت مكتوبة أم عرفية ، ولا بد أيضاً أن ينتج عن هذا الفعل ضرر لشخص دولي آخر ، وأخيراً لا بد ما توافر رابطة تربط بين الفعل المخالف والضرر⁽²⁹⁾ ، **والفعل المخالف لإلتزام دولي** ، يكون مثلاً بتوجيه العمل العسكري ، مباشرة ضد الآثار ، بالرغم من أنها لم تستخدم لغرض عسكري من قبل الطرف الآخر ، وهو ما يتنافى مع شروط الحماية المفروضة في الاتفاقية ، أو توجيه العمل العسكري مباشرة ضد الآثار ، التي فقدت الحماية الخاصة ، لمخالفتها شرطاً من شروطها ، دون إعطاء الطرف الآخر العلم ، وهو ما يخالف أيضاً الاتفاقية ، وتقوم المسؤولية الدولية أيضاً ، في حالة سرقة ونهب وتخريب الآثار من قبل أحد أطراف النزاع المسلح ، فكل هذه الأفعال وغيرها الكثير ، تعتبر مخالفة للاتفاقية ، وفي حالة الأتيان به من قبل أحد أطراف النزاع المسلح ، تترتب عليه مسؤولية دولية .

²⁸ - هذا علي حسب ، ما جاء في نص المادة (8) الفقرة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية "

²⁹ - علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 1995م ، ص

ويعتبر الضرر الشرط الثاني ، من شروط المسؤولية الدولية ، وهو المساس بحق أو مصلحة مشروعة من حقوق أو مصالح أحد أشخاص القانون الدولي ، والضرر قد يكون مادياً ، مثل قصف الآثار بالطائرات ، أو توجيه ضربات مدفعية مباشرة لها ، أو تدميرها بأي شكل من الأشكال ، وقد يكون الضرر معنوي ، وهو المساس بشرف وإعتبار الشخص الدولي ، أو مواطنيه ، مثلاً ، الإعتداء على الآثار ، يعتبر مساس بشرف وإعتبار الشخص الدولي ، ويسبب ضرراً نفسياً ومعنوياً كبيراً لهذه الدول ، على من يقوم به أن يتحمل نتيجة ذلك الضرر (30).

ولكي نكون أمام مسؤولية دولية ، تقع على أحد أطراف النزاع المسلح ، تجاه حماية الآثار ، ولا بد من أن يكون هناك خيط رفيع ، يجمع بين الفعل المخالف ، والضرر الحاصل ، وهو ما يعرف بالإسناد ، أي إسناد الضرر للفعل ، ولا نستطيع تحريك المسؤولية الدولية ، تجاه أحد أطراف النزاع المسلح ، إلا في إقامة علاقة أو رابطة سببية بين فعله المخالف لقاعدة قانونية ، سواءً بالإيجاب أو السلب ، وبين الضرر الحاصل (31).

وأثار مسؤولية أطراف النزاع ، تتمثل في رد الآثار ودفع التعويض ، ونظمت مسألة رد الآثار المسروقة والمنهوبة ، من قبل البرتوكول الأول ، وذلك بنصه في المادة (3) على (يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها إلى السلطة المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال ، إذا كانت هذه الممتلكات قد استوردت إليها بما يخالف مبدأ الفقرة الأولى ، ولا يجوز بحال من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب) ، ويتضح من النص ، أن البرتوكول الأول ، يلزم الدول المحتلة بعد انتهاء الاحتلال ، وفي حالة أنها نقلت آثار بضرورة ردها على وجه السرعة ، وعدم إعتبارها غنيمة أو تعويضات حرب .

وألزمت المادة (5) من البرتوكول الأول ، الدولة المودع لديها الآثار لحمايتها من أخطار النزاع المسلح بضرورة ردها إلى الأراضي التي وردت منها بعد انتهاء النزاع المسلح ، وضرورة رد

30 - صالح السنوسي ، الوجيز في القانون الدولي العام ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، طرابلس ، الطبعة الأولى ، سنة 2000م ، ص 177م .

31 - على حمزة عسل الخفاجي ، الحماية الجنائية للآثار ، دراسة في ضوء قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002م ، مجلة المحقق للحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، ص 27.

الأثار المسروقة ، يجد أساسه القانوني ، أيضاً ، في القاعدة العرفية القديمة ، التي تقضي بضرورة رد الممتلكات الثقافية لأصحابها الاصليين ، وهو ما أكدته الاتفاقية ، في ديباجتها ، وأيضاً ، البرتوكول الثاني ، بالإحالة للقواعد العرفية ، في حالة عدم كفاية النصوص الاتفاقية ، وفي الحقيقة ، مسألة رد الأثار ، لها جذور تاريخية قديمة ، ويعتبر من المواضيع الغابرة في القدم ، ففي العصور الوسطى ، طلب المؤرخ (بولبيي) بإعادة الممتلكات الثقافية لأصحابها ، وألزمت معاهدة فرساي سنة 1919م ، الحكومة الألمانية بإعادة المصحف الأصلي إلى ملك الحجاز ، والذي قدمته السلطات التركية كهدية للإمبراطور الثاني غليوم الثاني⁽³²⁾ .

ويُعتبر التعويض ، هو الأثر الثاني للمسؤولية الدولية ، في حالة أُلْمَسَ بالآثار ، من قبل أحد أطراف النزاع ، وهو عبارة عن عملية جبر الضرر ، سواءً أكان الجبر عينياً أم مادياً ، ويقصد به ، إعادة الحال ، إلى ما كان عليه ، ويكون ذلك ، إما بإعادة الأثار للحالة التي كانت عليه قبل الإعتداء ، وأما بوقف العمل غير المشروع⁽³³⁾ ، ويكون التعويض مالياً ، في حالة ، عدم إمكانية التعويض العيني ، ويكون تحديد المبلغ بالاتفاق بين الدولتين ، وفي حالة عدم الاتفاق ، يمكن اللجوء للتحكيم أو القضاء الدولي أو حتى لمجلس الأمن لمطالبته بإصدار قراراً لتحديد مبلغ التعويض⁽³⁴⁾ .

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية الفردية

المسؤولية الجنائية الفردية ، هي تحميل شخص طبيعي بمسؤولية جنائية ، نتيجة انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي ، فالمساس بالآثار ، يعتبر جريمة حرب - كما مر بنا سابقاً - ينتج عنها مسؤولية دولية جنائية فردية⁽³⁵⁾ .

32 - أسعد أحسن ، مرجع سابق ، ص 68.

33 - المرجع السابق ، ص 71.

34 - المرجع السابق ، ص 72.

35 - لمزيد من المعلومات ، حول المسؤولية الجنائية الفردية ، راجع ، علي ضوي ، القانون الدولي العام ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، الطبعة الثانية ، سنة 2005م ، ص 387. شيحا حنان ، شورية أونيسة ، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الرحمان ميره - بجاية - كلية القانون ، قسم القانون العام ، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، 21 ، السنة الجامعية 2013م - 2014م ، من ص 21 إلي ص 72.

واختلف الفقه الدولي اختلافاً شديداً ، في مسألة إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد من عدمها ، إلى اتجاهات ثلاث يرى أصحاب الاتجاه الأول أن الفرد لا يمكن تحميله بمسؤولية دولية ، وذلك على أساس أن الدولة هي وحدها التي يمكن أن تتحمل المسؤولية الجنائية ، بإعتبار حسب وجهة نظرهم أن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي ، ومن بين أنصار هذا الاتجاه الفقيه فيير ، وأيضاً الفقيه سلدانا (36) ، وعلى عكس أصحاب الاتجاه الأول ، فإن أصحاب الاتجاه الثاني ، يرون أن الفرد هو الأصلح لتحميله بالمسؤولية الجنائية الفردية ، وذلك على أساس أن الفرد من ضمن أشخاص القانون الدولي ، ومن حججهم أن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل أشخاص طبيعيين ، لذلك يجب تحميلهم بالمسؤولية الدولية ، وهذا الرأي أخذت به معاهدة فرساي سنة 1919 م عندما اعتبرت ، أن الإمبراطور الألماني (غليوم) هو المسؤول عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا في الحرب العالمية الأولى ، ومن بين أصحاب هذه الاتجاه ، الفقيه (تونكين) و(تريانين) و(دورست) (37) ، وحسب أصحاب الاتجاه الثالث ، فإن المسؤولية مزدوجة بين الفرد ودولته ، وذلك على أساس ، أن الفرد لم يقوم بالفعل المخالف للقواعد الدولية ، إلا نتيجة تحريض من جهة معينة ، أو تنفيذ لأمر سلطة ما ، ومن بين أنصار هذه الاتجاه ، الفقيه (فسبسيان) و(بيلا) و(جرافن) و (لوكر بلخت) (38).

وتنص المادة (28) من الاتفاقية (تتعهد الأطراف السامية بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرهم بما يخالفها ، وتوقع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم)

ويتبين من خلال النص ، أن الاتفاقية ، لم تشير إلى المسؤولية الجنائية الفردية بشكل مباشر ، ولكن مع ذلك ألزمت الأطراف بضرورة محاكمة كل من يخالف أحكام الاتفاقية ، وألزمت الأطراف أيضاً ، بضرورة توقيع العقوبات الجنائية والتدابير التأديبية على جميع المخالفين مهما

36 - شرماق توفيق ، شرماق فريد ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الرحمان ميره - بجاية - كلية القانون ، قسم القانون العام ، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، السنة الجامعية 2013، 2014، م ، ص 47 .

37 - المرجع السابق ، ص 48.

38 - المرجع السابق ، ص 49.

كانت صفاتهم وإنتماءهم ، وهي بذلك ، تكون نصت على مسؤولية الفرد الجنائية بشكل غير مباشر .

ونظم البرتوكول الثاني ، المسؤولية الجنائية الفردية ، بشكل مباشر ، وذلك في الفصل الرابع ، تحت عنوان (المسؤولية الجنائية والولاية القضائية) حيث نصت المادة (15) منه ، على مجموعة من الأفعال ، إعتبرت أن مرتكبها ، يعتبر مرتكباً لفعل يرتب عليه مسؤولية جنائية ومن هذه الأفعال ، استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة ، أو إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية والبرتوكول الثاني أو الاستيلاء عليها ، أو ارتكاب سرقة أو نهب أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية .

وبينت المادة (16) من البرتوكول الثاني ، الولاية القضائية ، وطالبت الأطراف بضرورة اتخاذ التدابير التشريعية لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم السابق ذكرها في حالات منها ، عندما ترتكب الجريمة على أرض تلك الدولة ، وعندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة ، وعندما يكون المجرم موجوداً على أرضها ، والبرتوكول الثاني ، لا يستبعد تحمل المسؤولية الجنائية للفرد ، بموجب القانون الوطني ، أو أي قانون دولي آخر ، ممكن التطبيق ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ، تطبيق الولاية القضائية ، ولا تحميل المسؤولية الجنائية على أفراد دولهم ليست طرفاً في الاتفاقية ، إلا في حالة واحدة ، وهي حالة ما كان هؤلاء الأفراد يعملون لدى دولة أخرى طرفاً في الاتفاقية (39).

وألزمت المادة (21) من البرتوكول الثاني ، الأطراف بضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير لقمع مجموعة من الأفعال في حالة ارتكابها عمداً ، وهي ، أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو البرتوكول ، وأي تصدير أو نقل غير مشروع لممتلكات ثقافية من أراضي محتلة انتهاكاً للاتفاقية أو للبرتوكول ، وألزمت المادة (17) من البرتوكول الثاني ، أنه على الطرف الذي يوجد على أرضه الشخص الذي يدعي ارتكابه جريمة إذا لم تقوم بتسليمه ، أن يعرضه على الجهة المختصة عنده وبدون تأخير .

39 - نص المادة (16) الفقرة (2) من البرتوكول الثاني .

ويجب على طرف الاتفاقية ، أن يعامل المتهم معاملة حسنة ، وأن يوفر له جو مناسب ، ومحاكمة عادلة ومنصفة في جميع مراحلها ، ولا تكون الضمانات التي يتحصل عليه الشخص أقل من الضمانات التي يوفرها القانون الدولي⁽⁴⁰⁾ ، وفيما يخص تسليم المجرمين ، فإن المادة (20) من البرتوكول الثاني نصت على عدم رفض تسليم المجرمين على إعتبار أن الجرائم تعتبر جرائم سياسة ، وليس في الاتفاقية ، ما يلزم الطرف المطلوب منه التسليم ، بضرورة التسليم ، إذا كانت لديه أسباب وادلة قطعية أن التسليم ينطوي على مخاطر للمتهم بسبب الدين أو اللون .

هذا ما يخص أحكام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية ، والسؤال المطروح ، هل احترم الحلفاء في حرب الخليج الأولى والثانية، هذا الأحكام ، وكيف دمر تنظيم الدولة الإسلامية الآثار في العراق ؟

المطلب الثالث

تدمير الآثار في العراق

مرت العراق ، في الفترة الأخيرة ، ومنذ سنة 1988م ، بعدة حروب ، كان لها الأثر الكبير ، في انتهاك قواعد حماية الآثار الدولية ، بداية بحرب الخليج الثانية ، مروراً بغزو العراق سنة 2003م ، (الفرع الأول) نهايةً بسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية على أجزاء كبيرة من العراق (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تدمير الآثار في حرب الخليج الثانية وغزو العراق 2003م

شنت أربعة وثلاثون دولة ، حرباً على العراق ، بقيادة أميركا ، لتحرير الكويت من الاحتلال العراقي ، بأذن من الأمم المتحدة ، بعد عدة قرارات ، كان أولها القرار رقم (660) الصادر في الثاني من أغسطس سنة 1990م ، الذي يدين الاحتلال العراقي للكويت ، ويطالب من الجيش العراقي الانسحاب الفوري إلى مواقعه ، والقرار رقم (661) الصادر في السادس عشر من أغسطس سنة 1990م ، والقاضي بفرض حظر اقتصادي على العراق ، ومنع المبادلات التجارية معه ، والقرار رقم (680) الصادر في الثالث من أبريل سنة 1991م ، والمطالب

40 - نص المادة (17) من الاتفاقية .

بترسيم الحدود بين العراق والكويت ، والقرار رقم (883) الصادر في الثاني من اكتوبر سنة 1992م ، الذي يدين عدم التزام العراق بالقرارات الدولية (41).

وقامت قوات التحالف ، بعدة ممارسات تعتبر انتهاكاً لقواعد الحماية الدولية المفروضة في الاتفاقية والبروتوكول الأول والثاني ، ومن هذه الممارسات ، قيام قوات التحالف ، باحتلال موقع (وزقوره) أوز المدينة السومرية جنوب العراق ، وتعرض الموقع للسرقة من تلك القوات ، وأيضاً قامت قوات التحالف بحفر وسرقة موقع (تل المقير) في البصرة (42) ، وفقدت العراق في حرب الخليج الثانية ، ما يقارب 4000 قطعة أثرية من مختلف المتاحف ، وقامت قوات التحالف بالاعتداء على موقع (جوخا) الأثري في مدينة الناصرية ، وسرقت ما فيه من آثار (43) .

وقامت الحكومة العراقية وقبل عزو العراق سنة 2003م ، باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات المطلوبة وفقاً للاتفاقية ، من أجل المحافظة على الآثار ، ومن هذه الإجراءات ، إخلاء جميع المتاحف في محافظات العراق ، منها متحف الموصل والأنبار ، ونقلها إلى مخازن متحف بغداد ، وأيضاً تم نقل مجموعة من آثار المتحف العراقي ، ووضعها في صناديق معدنية نقلت إلى خارج الهيئة العامة للآثار في مكان آمن ، وتم إنشاء لجان عليا سرية لحماية المتحف العراقي ، والمتاحف الأخرى ، وأوصت اللجنة بعدة اقتراحات منها ، تطوير الأسيجة المحيطة بالمتحف ، ونصب منظومة حماية الكترونية لقاعات المتحف ، وتسليح نوافذ قاعات العرض (44) .

وبالرغم من ذلك ، ومع دخول القوات الأميركية والبريطانية للعراق ، وأمام مرء ومسمع هذه القوات ، تم اقتحام متحف بغداد ، وتم سرقة كل ما فيه من آثار وكنوز تعود لآلاف السنين ،

41 - قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعراق www.aljazeera.net تاريخ النشر 2016/12/23م ، تاريخ الإطلاع 2019/9/2م ، الساعة 9:32 مساءً .

42 - شهر زاد تيطاوني ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية القانون ، قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية ، السنة الجامعية 2013م - 2014 ، ص 119 .

43 - نوشين الكيلاني ، آثار العراق www.skynewsarabia.com تاريخ النشر 2016/11/10م ، تاريخ الإطلاع 2019/9/2م ، الساعة 10:07 صباحاً .

44 - شهر زاد تيطاوني ، مرجع سابق ، ص 120-121 .

وتقدر القطع المسروقة من متحف بغداد بحدود 15 ألف قطعة ما بين مجوهرات صغيرة وأختام قديمة وبعض القطع الكبيرة⁽⁴⁵⁾ ، وتم حرق المكتبة الإسلامية العراقية في بغداد ، والتي تضم مخطوطات أثرية قديمة ، أهمها نسخة قديمة للقرآن الكريم ، وضاع فيها ما يقارب 95% من الكتب النادرة ، وتم نهب وسرقة متحف الموصل أيضاً ، وقامت قوات الاحتلال بقصف المناطق الأثرية التي تعود للعصر العباسي الأول في مدينة (عنه) غرب بغداد ، كما استهدفت خمسة مواقع أثرية إسلامية في الأنبار منها موقع في الخالدية غرب الفلوجة⁽⁴⁶⁾.

وتقع مسؤولية المحافظة على الآثار في العراق في تلك الفترة ، وفقاً للقانون الدولي على عاتق القوات الأميركية والبريطانية - المحتلة للعراق - ولكن بعكس ذلك ، قامت هذه القوات بسرقة ونهب وتدمير الآثار بالأسلحة المختلفة ، وأيضاً لم تمنع اللصوص والمخربين من اقتحام المتاحف التاريخية ، والمكتبات القومية ، وإنما وفرت لهم الحراسة ، وكانوا يقومون بكل هذه الأفعال أمام نظر هذه القوات ، وهذا كله ، يعتبر مخالف لقوانين وقواعد الحرب ، سواءً في الاتفاقية ، أو في الاتفاقيات الأخرى المنظمة لمسألة الحرب ، وكيفية إدارة الأقاليم والدول المحتلة ، وهو الأمر الذي يستلزم محاكمة هذه القوات بتهمة ارتكاب جريمة حرب .

الفرع الثاني : تدمير داعش للآثار في العراق

دأب تنظيم الدولة الإسلامية ، ومنذ سيطرته على مدينة الموصل ، على نهب وتدمير الآثار العراقية ، وأظهر تسجيلاً مصوراً نشره التنظيم في شهر 2/2015م ، قيام مجموعة من عناصره بتحطيم التماثيل في متحف الموصل ، عن طريق الفؤوس والمعاول ، والتنظيم قام أيضاً بجرف مدينة نمرود الأثرية بالآليات الثقيلة ، الواقعة عند ضفاف نهر دجلة على مسافة 30 كم جنوب الموصل ، الأمر الذي يعد اعتداءً على المعالم الأثرية ، والتنظيم قام بالإعتداء أيضاً على مدينة الحضر ، وهي من أقدم المدن الأثرية في العراق ، وتقع على بعد 80 كلم جنوب الموصل ،

⁴⁵ - باكر كريج ، الآثار العراقية بين النهب والتدمير www.aljazeera.net تاريخ النشر 2007/11/17م ، تاريخ الإطلاع 2019/9/3م ، الساعة 11:15 صباحاً.

⁴⁶ - باكر كريج ، قصة نهب الآثار العراقية www.aljazeera.net تاريخ النشر 2019/5/22م ، تاريخ الإطلاع 2019/9/3م ، الساعة 10:07 صباحاً.

أسست في بداية القرن الثاني قبل الميلاد ، وتضم أبنية معمارية شرقية وغربية ، حيث قام التنظيم بتدمير المدينة بشكل كامل ، ولم يبق أي أثر من آثارها (47).

خاتمة

تناولت في بحث (النظام القانوني الدولي لحماية الآثار العراق نموذجاً) في الجزء الأول ، صور حماية الآثار في الاتفاقية والبروتوكول الأول والثاني ، وهي الحماية العامة ، وهي الحد الأدنى للحماية في الاتفاقية ، وتتمثل في واجب الوقاية والاحترام ، والحماية الخاصة ، وهي التي تكون لمجموعة معينة من الآثار تتوافر على شروط معينة ، والحماية المعززة ، وهي التي تمنح للآثار ذات الأهمية الكبرى لجميع الشعوب ، والحماية الإضافية ، وهي التي تكون عن طريق نقل الآثار تحت الحماية الخاصة أو في الحالات العاجلة.

وتناولت في الجزء الثاني ، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية ، وذلك من خلال توضيح أركان المسؤولية الدولية وهي الفعل المخالف ، والضرر ، وعلاقة السببية ، وآثار المسؤولية ، والمتمثلة في رد الآثار والتعويض ، والمسؤولية الجنائية وهي ، تحميل شخص طبيعي بمسؤولية دولية جنائية ، نتيجة انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي .

وتناولت في الجزء الثالث ، تدمير الآثار في العراق ، من خلال توضيح التدمير والتخريب والسرقة والنهب التي تعرضت لها الآثار العراقية ، خلال حرب الخليج الثانية سنة 1991م ، وغزو العراق سنة 2003م ، وسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية على أجزاء من العراق من سنة 2014م إلى سنة 2017م .

وتوصلت للنتائج التالية : الآثار محمية بموجب الاتفاقية ، مع وجود بعض الثغرات ، منها ، عدم تحديد المسافة تحديداً دقيقاً في شروط فقد الحماية الخاصة ، وإمكانية استهداف الآثار للضرورة العسكرية ، والمساس بالآثار من قبل أطراف النزاع المسلح تعتبر جريمة حرب ، والمساس بالآثار ، تترتب عليه مسؤولية دولية ، سواءً على الدول أو الأفراد - مسؤولية دولية جنائية فردية - على حد سواء ، والمسؤولية عن انتهاك القواعد الدولية لحماية الآثار في العراق ،

47 - زهراء ديراني ، تنظيم داعش يقضي على آثار العراق _ www.almayadeen.net تاريخ النشر 2015/4/8م ، تاريخ الإطلاع 2019/9/3م ، الساعة 11:15 صباحاً.

تقع على الحلفاء في حرب الخليج الثانية سنة 1999م ، وعلى المحتل الأمريكي والبريطاني في حرب سنة 2003م ، وعلى تنظيم الدولة الإسلامية أثناء سيطرته على أجزاء واسعة من العراق .

التوصيات : إعادة النظر في الاتفاقية ، والبروتوكول الأول والثاني ، ومحاولة معالجة الثغرات ، والمتمثلة في تحديد الضرورة العسكرية في الاتفاقية بشكل نهائي ، وعدم الإكتفاء بالنص عليها ، وتحديد المسافة تحديداً دقيقاً في شروط فقد الحماية الخاصة ، وتفعيل دور الأجهزة الدولية في المراقبة على حماية الآثار ، ومحاسبة القوات الأميركية والبريطانية لمخالفتها القواعد الدولية الخاصة بالمحافظة على الآثار في الدولة المحتلة .

قائمة المراجع

أولاً : الكتب

- صالح السنوسي ، الوجيز في القانون الدولي العام ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، طرابلس ، الطبعة الأولى ، سنة 2000م .
- علي خليل أسماعيل الحديثي ، ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ، دراسة تطبيقية مقارنة ، دون ذكر الناشر ، طبعة 1999م.
- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 1995م .
- علي ضوي ، القانون الدولي العام ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، الطبعة الثانية ، سنة 2005م .

ثانياً : الرسائل الجامعية

- إسعاد أحسن ، الحماية الدولية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميره - بجاية ، كلية القانون ، قسم القانون العام ، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، السنة الجامعية 2013م /2014م ، ص 3.

- شورية أونيسة ، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الرحمان ميره - بجاية - كلية القانون ، قسم القانون العام ، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، 21 ، السنة الجامعية 2013م - 2014 م .

- شهر زاد تيطاوني ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية القانون ، قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية ، السنة الجامعية 2013م .

- شرماق توفيق ، شرماق فريد ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الرحمان ميره - بجاية - كلية القانون ، قسم القانون العام ، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، السنة الجامعية 2013م 2014 .

ثالثاً : البحوث العلمية

- إبراهيم قاسم ، استرداد الآثار واجب وطني m.youm7.C تاريخ النشر 2009/10/23م ، تاريخ الإطلاع على الموقع 2019/9/3م، الساعة 10:25 صباحاً .

- إبراهيم محمد العناني ، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة ، كتاب القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات ، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، سنة 2010م .

- باكر كريج ، قصة نهب الآثار العراقية www.aljazeera.net تاريخ النشر 2019/5/22م ، تاريخ الإطلاع 2019/9/3م ، الساعة 10:07 صباحاً .

- باكر كريج ، الآثار العراقية بين النهب والتدمير www.aljazeera.net تاريخ النشر 2007/11/17م ، تاريخ الإطلاع 2019/9/3م ، الساعة 11:15 صباحاً .

- حيدر كاظم عبد علي ، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ، العراق ، العدد الثاني ، السنة السادسة .

- ريما الفاليمي ، آثار ليبية بلا أثر www.elbiro.net دون تاريخ النشر، تاريخ الإطلاع على الموقع 2019/9/3م، الساعة 10:41 صباحاً .

- زهراء ديراني ، تنظيم داعش يقضي على آثار العراق www.almayadeen.net تاريخ النشر 2015/4/8م ، تاريخ الإطلاع 2019/9/3م ، الساعة 11:15 صباحاً .

- عمرو ، محمد سامح ، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، مجلة الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 47 ، السنة 2009م .
- على حمزة عسل الخفاجي ، الحماية الجنائية للآثار ، دراسة في ضوء قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002م ، مجلة المحقق للحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العراق ، العدد الثاني ، السنة السادسة .
- نوشين الكيلاني ، آثار العراق www.skynewsarabia.com تاريخ النشر 2016/11/10م ، تاريخ الإطلاع 2019/9/2م ، الساعة 10:07 صباحاً .

رابعاً : الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة 1954م.
- البروتوكول الأول 1954م الخاص بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة ، وضرورة ردها للدولة التي نقلت منها .
- البرتوكول الثاني 1999م ، الملحق باتفاقية لاهي 1954م لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة .
- اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة 1954م .
- النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية 1999م